الأمم المتحدة

FCCC/SBI/2026/26

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
9 October 2026
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة والستون

أنطاليا، 9–14 تشرين الثاني/نوفمبر 2026

البند 13(ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

مضيف مركز تكنولوجيا المناخ

عناصر مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ*

موجز

أعدت الأمانة مشروع مذكرة التفاهم المتعلقة باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، استناداً إلى عناصر مذكرة التفاهم التي أوصت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والستين. وستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع مذكرة التفاهم خلال دورتها الخامسة والستين، بهدف التوصية بمشاريع مقررات بشأنها لينظر فيها ويعتمدها كل من مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والثلاثين ومؤتمر الأطراف العامل اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثامنة.

* قُدم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه بعد الموعد النهائي حتى يتسنى تضمينه أحدث المعلومات.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدّمة

ألف- المعلومات الأساسية والولاية

1- أنشـــأ مؤتمر الأطراف، في دورته 16، آلية التكنولوجيا التي تتألف من اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وحدد مهام كل هيئة[1].

2- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 17 أن يعمل مركز تكنولوجيا المناخ لفترة أولى تمتد إلى غاية عام 2026، على أن يســـتعرض بحلول هذا الأجل وظائف المركز ويقرر ما إذا كان ينبغي تمديد ولايته أم لا[2]. وفي الدورة 29 لمؤتمر الأطراف، قررت الأطراف إجراء هذا الاســـتعراض وتحديد ما إذا كانت ســـتمدد ولاية المركز في عام 2025 خلال الدورة 30 لمؤتمر الأطراف[3]. وأكد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، في دورته 6، هذا المقرر وقرر أن يشارك خلال دورته 7 في إجراء الاستعراض والبت في مسألة تمديد ولاية مركز تكنولوجيا المناخ[4].

3- واعتمد كل من مؤتمر الأطراف في دورته 30 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 7 الوظائف المنقحة لمركز تكنولوجيا المناخ، التي ستدخل حيز النفاذ اعتبارا من عام 2027[5]. وقرَّرا تمديد ولاية مركز تكنولوجيا المناخ حتى نهاية عام 2041، على أن تكون مدة الاتفاق الأول خمس سنوات، تليها فترتا تجديد مدتهما خمس سنوات إذا ما قرر مؤتمر الأطراف ذلك رهناً بوفاء المنظمة المضيفة بالوظائف المنقحة لمركز تكنولوجيا المناخ وبأدوار ومســـؤوليات المركز المبينة في اختصـــاصـــات مركز وشـــبكة تكنولوجيا المناخ[6]، الأمر الذي سيُحدّد من خلال استعراضات مستقلة[7].

4- وعلاوة على ذلك، قرر مؤتمر الأطراف في دورته 30 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 7 أن تبدأ عملية اختيار المضـــيف الجديد لمركز تكنولوجيا المناخ فور اختتام هاتين الدورتين، وأن تُجرى هذه العملية بطريقة مفتوحة وشـــفافة ومتوازنة جغرافياً وعادلة ومحايدة، وفقاً لمعايير تقييم واختيار مضيف المركز[8]، واستناداً إلى ممارسات الأمم المتحدة ومعاييرها[9].

5- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)، في دورتها 64، في التقرير المتعلق بتقييم المقترحات المقدمة لاســتضــافة مركز تكنولوجيا المناخ[10]، وأوصــت باختيار برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليكون الجهة المضيفة له[11].

6- وذكّرت هيئة التنفيذ في دورتها 64 بالفقرتين 12-13 من المقرر 10/م أ-30 والفقرتين 8-9 من المقرر 17/م أ ت-7، وطلبت إلى الأمانة أن تُعد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشـــروع

(1) المقرر 1/م أ-16، الفقرتان 117، و121، و123.

(2) المقرر 2/م أ-17، المرفق السابع، الفقرة 23.

(3) المقرر 10/م أ-29، الفقرة 3.

(4) المقرر 17/م أ ت-6، الفقرتان 3-4.

(5) المقرران 10/م أ-30، الفقرة 2، و17/م أ ت-7، الفقرة 4. وترد الوظائف المنقحة في المرفق الأول لهذه المقررين.

(6) المقرر 2/م أ-17، المرفق السابع، الفقرتان 4-5.

(7) المقرران 10/م أ-30، الفقرة 1، و17/م أ ت-7، الفقرة 3.

(8) ترِد في المرفق الثاني للمقررين 10/م أ-30 و17/م أ ت-7.

(9) المقرران 10/م أ-30، الفقرة 6، و17/م أ ت-7، الفقرة 6.

(10) FCCC/SBI/2026/13.

(11) FCCC/SBI/2026/15، الفقرة 99.

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ استناداً إلى عناصر مذكرة التفاهم التي أوصت بها هيئة التنفيذ في دورتها 64، للنظر فيه خلال الدورة 65 لهيئة التنفيذ[12].

باء- النطاق

7- أُعدت هذه المذكرة استجابةً للولاية المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه. وأُعد مشروع مذكرة التفاهم بشأن الاتفاق المحتمل لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ بصورة مشتركة بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويرد المشروع في المرفق.

جيم- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

8- لعل هيئة التنفيذ تود استخدام مشروع مذكرة التفاهم الوارد في المرفق أساسا لإعداد وتقديم توصيات بشأن مشاريع مقررات تتعلق باتفاق استضافة مركز تكنولوجيا المناخ، لكي ينظر فيها ويعتمدها كل من مؤتمر الأطراف في دورته 31 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 8[13].

(12) FCCC/SBI/2026/15، الفقرة 101.

(13) وفقاً للمقررين 10/م أ-30، الفقرة 11، و17/م أ ت-7، الفقرة 7.

المرفق

عناصـــر مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ

تُبرم مذكرة التفاهم هذه بشـأن اسـتضـافة مركز تكنولوجيا المناخ بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـــأن تغير المناخ (اتفاقية المناخ)، ومؤتمر الأطراف العامل بوصـــفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة). ويُشـــار فيما يلي إلى كل طرف ذُكر أعلاه على حدة بـ "الطرف"، ويُشـــار إلى أطراف الاتفاق مجتمعة بـ "الأطراف".

حيث إن مؤتمر الأطراف قد أنشـــأ، بموجب مقرره 1/م أ-16، آلية للتكنولوجيا تتألف من لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ (المركز/الشبكة)،

وحيث إنه، عملاً بالفقرة 3 من المادة 10 من اتفاق باريس، تعمل آلية التكنولوجيا أيضـــاً على خدمة اتفاق باريس،

وحيث إن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس قد قرر، بموجب المقرر 15/م أ ت-1، أن يتولى المركز/الشبكة، بما يتوافق مع وظائفه وولاياته وطرائق عمله، تنفيذ إطار التكنولوجيا المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 10 من اتفاق باريس،

وحيث إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس قد مددا، بموجب المقررين 10/م أ-30 و17/م أ ت-7 على التوالي، فترة ولاية مركز تكنولوجيا المناخ حتى نهاية عام 2041 واعتمدا الوظائف المنقحة للمركز، بصيغتها الواردة في التذييل، التي ستدخل حيز النفاذ اعتبارا من عام 2027،

وحيث إن مهمة المركز/الشـــبكة تتمثل في دعم الأطراف من البلدان النامية في تحقيق تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، من خلال تقديم مســـاعدة تقنية تقودها البلدان؛ وتيسير بناء القدرات وتعزيز البيئات المواتية؛ وتسهيل الوصول إلى المعرفة والشراكات والتمويل؛ والاستفادة من شبكتهما العالمية لتسريع تطوير واعتماد، ونشر، وتعميم، ونقل تكنولوجيا المناخ من خلال نُهج شـاملة للجميع وتعاونية وموجهة نحو تحقيق النتائج، وحيث إن دور مركز تكنولوجيا المناخ يتمثل في تعزيز التغيير التحولي، وزيادة القدرة على تحمل تغير المناخ، والمســـاهمة في خفض انبعاثات غازات الدفيئة دعماً لغايات اتفاق باريس والاتفاقية،

وحيث إن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـــأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس (المشار إليها فيما يلي بأمانة اتفاقية المناخ) قد أصدرت دعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ في 16 كانون الثاني/يناير 2026[(1)]،

وحيث إن برنامج البيئة قدّم مقترحه المؤرخ 13 آذار/مارس 2026 بشـــأن اســـتضـــافة مركز تكنولوجيا المناخ، الذي قُيِّم وفقاً للمعايير الواردة في المرفق الثاني للقرارين 10/م أ-30 و17/م أ ت-7،

(1) يمكن الاطلاع على الدعوة إلى تقديم مقترحات في https://unfccc.int/topics/climate-technology/resources/host-of-the-climate-technology-centre#Proposals.

وحيث إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس قد اختارا، بموجب المقررين -/م أ-31[2] و-/م أ ت-8[3] على التوالي، برنامج البيئة ليكون المنظمة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ،

وحيث إنه يُتوقع أن تصدر جمعية الأمم المتحدة للبيئة (جمعية البيئة)، في دورتها العادية الثامنة، إذنها للمدير التنفيذي لبرنامج البيئة باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ ضمن لبرنامج البيئة[4]،

وحيث إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس قد أذنا، بموجب المقررين -/م أ-31[5] و-/م أ ت-8[6] على التوالي، للأمين التنفيذي لاتفاقية المناخ بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه نيابة عنهما،

وبناء عليه، اتفقت الأطراف في مذكرة التفاهم هذه على ما يلي:

أولاً- الغرض

1- الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد شروط العلاقة بين مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وبرنامج البيئة فيما يتعلق باستضافة برنامج البيئة مركزَ تكنولوجيا المناخ وفقاً للمقرر -/م أ-31[7] و-/م أ ت-8[8].

ثانياً- دور ومسؤوليات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

2- يقدم مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس التوجيه إلى المركز/الشبكة، بما في ذلك من خلال المجلس الاستشاري للمركز/الشبكة، وفقاً للمقررات 1/م أ-16، و2/م أ-17، و1/م أ-18، و14/م أ-18، و25/م أ-19، و1/م أ-21، و10/م أ-26، و10/م أ-30، و-/م أ-31[9]، و15/م أ ت-1، و17/م أ ت-7، و-/م أ ت-8[10]، وأي مقررات ذات صلة يتخذها مستقبلا مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، مع مراعاة نتائج وتوصيات الاستعراضات المستقلة لعمل المركز/الشبكة والتقييمات الدورية لآلية التكنولوجيا، فضلاً عن التقارير السنوية المشتركة للجنة التكنولوجيا والمركز/الشبكة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيها من خلال الهيئتين الفرعيتين لاتفاقية المناخ، والتي يجري إعدادها وفقاً للمقررات 1/م أ-16، و2/م أ-17، و19/م أ-27، و9/م أ-28، و19/م أ ت-4، و14/م أ ت-5، وغيرها من المقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(2) مشروع المقرر المعنون "[ص]" المقترح في إطار البند [ع] من جدول أعمال [الهيئة] في دورتها [س].

(3) مشروع المقرر المعنون "[ص]" المقترح في إطار البند [ع] من جدول أعمال [الهيئة] في دورتها [س].

(4) سيصدر قرار في هذا الشأن عقب انعقاد الدورة 8 لجمعية البيئة، المقرر عقدها في نيروبي في الفترة من 6 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2027.

(5) [مشروع المقرر المعنون "[ص]" المقترح في إطار البند [ع] من جدول أعمال [الهيئة] في دورتها [س][انظر الحاشية [س] أعلاه.]

(6) [مشروع المقرر المعنون "[ص]" المقترح في إطار البند [ع] من جدول أعمال [الهيئة] في دورتها [س][انظر الحاشية [س] أعلاه.]

(7) [مشروع المقرر المعنون "[ص]" المقترح في إطار البند [ع] من جدول أعمال [الهيئة] في دورتها [س][انظر الحاشية [س] أعلاه.]

(8) [مشروع المقرر المعنون "[ص]" المقترح في إطار البند [ع] من جدول أعمال [الهيئة] في دورتها [س][انظر الحاشية [س] أعلاه.]

(9) [مشروع المقرر المعنون "[ص]" المقترح في إطار البند [ع] من جدول أعمال [الهيئة] في دورتها [س][انظر الحاشية [س] أعلاه.]

(10) [مشروع المقرر المعنون "[ص]" المقترح في إطار البند [ع] من جدول أعمال [الهيئة] في دورتها [س][انظر الحاشية [س] أعلاه.]

3- يقدم المجلس الاستشاري المشورة إلى المركز/الشبكة بشأن تنفيذ اختصاصاتهما وبشأن تنفيذ توجيهات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

4- ينظر كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في المعلومات المتعلقة بأنشطة وأداء المركز/الشبكة الواردة في التقارير السنوية المشتركة للجنة التكنولوجيا والمركز/الشبكة ويقدمان التوجيهات بشأنها[11].

5- يراعي كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، لدى اتخاذهما مقررات بشأن استضافة برنامج البيئة مركزَ تكنولوجيا المناخ، أي آراء ومعلومات يقدمها برنامج البيئة.

ثالثاً- دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤولياته

6- يوافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على استضافة مركز تكنولوجيا المناخ باعتباره كيانا متخصصا ضمن البرنامج، وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم هذه، ورهناً بقواعده وأنظمته وممارساته وإجراءاته المعمول بها، فضلاً عن قرارات هيئاته الإدارية وسلطتها.

7- يضع برنامج البيئة الهيكل التنظيمي لمركز تكنولوجيا المناخ ويُديره ويقدم له الدعم الإداري والهيكلي اللازم لتأدية وظائفه بفعالية، وفقاً لمقترح برنامج البيئة المتعلق باستضافة المركز (المشار إليه أدناه بـ "مقترح برنامج البيئة ("ولأنظمة وقواعد وإجراءات الأمم المتحدة وبرنامج البيئة ذات الصلة ووفقاً لِقرارات جمعية البيئة، ورهناً بالتمويل المقدَّم عملاً بالفرع السابع أدناه.

8- يتولى برنامج البيئة، عملا بالنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة والمقرر 2/م أ-17 وأحكام مذكرة التفاهم هذه، اختيار وتعيين مدير لمركز تكنولوجيا المناخ يكون موظفاً في برنامج البيئة ومسؤولاً أمام المدير التنفيذي لبرنامج البيئة. ويتولى برنامج البيئة أيضا، عملا بالنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، اختيار وتعيين الموظفين الأساسيين اللازمين لدعم المركز بفعالية وكفاءة، وفقا لمقترح برنامج البيئة.

9- يقدّم برنامج البيئة تقارير سنوية محدّثة بشأن المسائل المتعلقة بدوره بصفته المنظمة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ وفقاً لمقترح برنامج البيئة، ويدرج هذه المعلومات، من خلال المركز، في التقارير السنوية المشتركة للجنة التكنولوجيا والمركز/الشبكة التي تُقدَّم إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيها من خلال الهيئتين الفرعيتين.

10- يدعم برنامج البيئة الأداء الفعال لمركز تكنولوجيا المناخ في سياق اضطلاعه بوظائفه المنقحة، على النحو الوارد في التذييل.

11- يتولى برنامج البيئة تعزيز ودعم جهود تعبئة الموارد دعما لعمل مركز تكنولوجيا المناخ وفعالية أدائه، بما في ذلك من خلال الترويج للمركز ولعمله في إطار الجهود المؤسسية والخارجية ذات الصلة بتعبئة الموارد، وبما يشمل دمج الاحتياجات المالية للمركز في خطط برنامج البيئة لتعبئة الموارد، ومن خلال التواصل، حسب الاقتضاء، مع المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الخيرية، وغيرهم من شركاء التمويل المحتملين. وعند الاضطلاع بذلك، يجوز لبرنامج البيئة أن يراعي استراتيجية المركز لتعبئة الموارد، المشار إليها في الفقرة 22 أدناه. ويطلع برنامج البيئة، حسب

(11) وفقاً للمقررات 1/م أ-16، و2/م أ-17، و19/م أ-27، و9/م أ-28، و19/م أ ت-4، و14/م أ ت-5، وغيرها من المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

الاقتضاء، المجلس الاستشاري على الجهود المبذولة لتعبئة الموارد دعماً لمركز تكنولوجيا المناخ وعلى نتائجها. وتكون كل مساهمات مالية أو عينية تُحشد من خلال هذه الجهود طوعية، وتكون رهنا بتوافر الموارد وخاضعة للأنظمة والقواعد والإجراءات ذات الصلة للأمم المتحدة وبرنامج البيئة.

12- يتعاون برنامج البيئة، حسب الاقتضاء، مع أمانة اتفاقية المناخ في تعبئة الموارد المالية، بما في ذلك الموارد العينية، دعما لعمل مركز تكنولوجيا المناخ، في حالة برنامج البيئة، وعمل لجنة التكنولوجيا، في حالة أمانة اتفاقية المناخ، بهدف كفالة سير عمل آلية التكنولوجيا على نحو فعال ومتسق[12].

13- ييسر برنامج البيئة أداء مركز تكنولوجيا المناخ لوظائفه المنقحة ويسعى إلى التعاون والتآزر والتشارك مع المنظمات الأخرى لهذا الغرض، على النحو المبين في التذييل، بهدف الاستفادة من المزايا النسبية والخبرات والموارد المتاحة لتلك المنظمات، ويقدم تقارير سنوية محدثة في هذا الصدد كجزء من التقارير المحدثة المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه.

14- يعقد برنامج البيئة اجتماعات استراتيجية سنوية مع أمانة اتفاقية المناخ، بصفتها الكيان الداعم لآلية التكنولوجيا، ولجنة التكنولوجيا، والآلية المالية للاتفاقية[13]، من أجل مناقشة المسائل المتعلقة باستضافة وتشغيل مركز تكنولوجيا المناخ. وترمي هذه الاجتماعات إلى كفالة سير عمل آلية التكنولوجيا على نحو متسق وفعال، وتعزيز التكامل والتآزر بين مركز تكنولوجيا المناخ ولجنة التكنولوجيا، وبين آلية التكنولوجيا والآلية المالية، ودعم تنفيذ المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بما في ذلك فيما يتعلق ببرنامج بيليم لتنفيذ التكنولوجيا، وبما يتوافق مع ولايات ومسؤوليات كل من برنامج البيئة وأمانة اتفاقية المناخ.

15- يكون المدير التنفيذي لبرنامج البيئة مسؤولاً عن تنفيذ وظائف برنامج البيئة بموجب مذكرة التفاهم هذه.

رابعاً- دور مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ووظائفه

16- يقدم المركز/الشبكة تقاريره إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس من خلال التقارير السنوية المشتركة للجنة التكنولوجيا والمركز/الشبكة.

17- يعمل المركز/الشبكة في إطار اختصاصاتهما على النحو المبين في المقرر 2/م أ-17، ويؤديان وظائفهما المنقحة الواردة في التذييل، ويخضعان لمساءلة المجلس الاستشاري، ومؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

18- يعمل المركز/الشبكة عند الاضطلاع بوظائفه المنقحة وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بما في ذلك المقررات المُنشِئة للمركز/الشبكة أو المتضمنة توجيهات لهما، وتلك التي اعتُمدت استجابةً للاستعراضات المستقلة للمركز/الشبكة والتقييمات الدورية لآلية التكنولوجيا وفي ضوء التقارير السنوية المشتركة للجنة التكنولوجيا والمركز/الشبكة.

(12) انظر المقرر 11/م أ-26، الفقرة 20، والمقرر 9/م أ-28، الفقرة 15.

(13) وفقاً للفقرة 8 من المادة 9 من اتفاق باريس، تعمل الآلية المالية للاتفاقية بوصفها الآلية المالية لاتفاق باريس.

خامساً- دور ووظائف مدير مركز تكنولوجيا المناخ وموظفيه

19- يكون المدير مسؤولاً أمام المدير التنفيذي لبرنامج البيئة عن أداء مركز تكنولوجيا المناخ لوظائفه بفعالية وكفاءة، على النحو المبين بالتفصيل في التذييل، ووفقاً للأنظمة والقواعد والإجراءات ذات الصلة للأمم المتحدة وبرنامج البيئة ولقرارات جمعية البيئة.

20- يعمل المدير أميناً للمجلس الاستشاري ويكون مسؤولاً عن تيسير ودعم عمله، بما يشمل اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعاته.

21- يُعِدّ المدير ميزانيةً للمركز/الشبكة وفقاً للمقرر 2/م أ-17 وغير ذلك من المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وبما يتماشى مع الأنظمة والقواعد والإجراءات التي تحكم الميزانية البرنامجية لبرنامج البيئة. ويخضع إعداد ميزانية المركز/الشبكة لتوجيهات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس. ويُدرج جزء ميزانية المركز/الشبكة الذي يديره برنامج البيئة في الميزانية البرنامجية للبرنامج بوصفه بندا خارج الميزانية خاصا بدعم المركز/الشبكة.

22- يتولى المدير وضع استراتيجية لتعبئة الموارد لمركز تكنولوجيا المناخ وخطة لتنفيذها، بما في ذلك نظام للرصد والتقييم والتعلم، بما يتوافق مع سياسات وإجراءات برنامج البيئة المعمول بها، ويكفل المدير تنفيذها بفعالية دعماً لوظائف مركز تكنولوجيا المناخ.

23- يتولى المدير إعداد موجز عن أنشطة وأداء المركز/الشبكة لإدراجه في التقارير السنوية المشتركة للجنة التكنولوجيا والمركز/الشبكة التي تُقدَّم إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس للنظر فيها من خلال الهيئتين الفرعيتين. ويعتمد المجلس الاستشاري التقرير السنوي وفقاً للمقرر 2/م أ-17، ويُضمّن هذا التقرير معلومات عن الوضع المالي للمركز/الشبكة ومعلومات عن حشد موارد أخرى لهما.

24- يتولى المدير إدارة الموارد المالية للمركز/الشبكة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[14]، والقواعد المالية لصندوق البيئة والصناديق الاستئمانية المرتبطة به التابعة لبرنامج البيئة، وبما يتوافق مع السياسات ذات الصلة المتعلقة بالمسؤولية الائتمانية ومكافحة الاحتيال والفساد، فضلاً عن الضمانات البيئية والاجتماعية.

25- يتولى المدير، تحت إشراف المدير التنفيذي لبرنامج البيئة، التشاور والتنسيق مع أمانة اتفاقية المناخ من خلال عقد اجتماعات دورية بشأن المسائل المتعلقة بالأنشطة التي تُنفذ عملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بما في ذلك المسائل المتعلقة بإعداد وتنفيذ برنامج عمل المركز/الشبكة؛ والأنشطة المشتركة بين لجنة التكنولوجيا والمركز/الشبكة؛ والرصد والتقييم والتعلم؛ والاتصال والتواصل.

سادساً- الترتيبات المالية لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

26- ينبغي أن تمولَّ التكاليف المتعلقة بمركز تكنولوجيا المناخ وبتعبئة خدمات الشبكة من مصادر مختلفة، من بينها الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية، والقنوات الثنائية والمتعددة الأطراف وقنوات

(14) تُتاح في https://policy.un.org/en/finance-and-budget/programme-planning-budget-and-finance-framework/financial-regulations-and-rules.

القطاع الخاص، والمصادر الخيرية، فضلا عن المساهمات المالية والعينية المقدمة من المنظمة المضيفة ومن المشاركين في الشبكة[15].

27- يقدم برنامج البيئة مساهمات مالية وعينية إلى مركز تكنولوجيا المناخ وفقاً لمقترح برنامج البيئة.

28- يتولى مركز تكنولوجيا المناخ، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع برنامج البيئة وبالتشاور مع المجلس الاستشاري، التنسيق مع أمانة اتفاقية المناخ من أجل زيادة تعزيز تعبئة الموارد من مختلف المصادر، بما في ذلك تلك المذكورة في الفقرة 26 أعلاه، بهدف تغطية التكاليف المرتبطة بالمركز/الشبكة.

سابعاً- تنفيذ مذكرة التفاهم هذه

29- يجوز للمجلس الاستشاري وبرنامج البيئة أن يتفقا على ترتيبات إضافية لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه شريطة ألا تتضمَّن بأي شكل من الأشكال تعديلاً للأحكام الحالية لمذكرة التفاهم، على أن يقدما تقريراً بهذا الشأن في التقارير السنوية للجنة التكنولوجيا والمركز/الشبكة.

30- ليس في مذكرة التفاهم هذه أو فيما يتصل بها ما يعتبر تنازلاً، صريحاً أو ضمنياً، عن أي من امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بما في ذلك هيئاتها الفرعية.

ثامناً- تسوية المنازعات

31- يبذل مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، عن طريق المجلس الاستشاري، وبرنامج البيئة أقصى جهد ممكن لإيجاد تسوية ودية لأي منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه أو تتصل بها، بطرق تشمل استخدام أساليب يتفق عليها الطرفان لتسوية المنازعات.

تاسعاً- شرط الشمول

32- يعتبر أي تذييل ملحق بمذكرة التفاهم هذه يُبرم في المستقبل جزءاً لا يتجزأ منها. وتُفسر أي إحالات إلى مذكرة التفاهم هذه على أنها تشمل أي تذييلات بصيغتها المغيرة أو المعدلة وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم.

33- تشكل مذكرة التفاهم هذه الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يتعلق بموضوعها.

عاشراً- التفسير

34- تُفسَّر مذكرة التفاهم هذه وفقاً للمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس وجمعية البيئة.

35- لا يشكل عدم طلب أي طرف تنفيذ حكم من أحكام مذكرة التفاهم هذه تنازلاً عن ذلك الحكم أو عن أي حكم آخر من أحكامها.

(15) وفقاً للمقرر 2/م أ-17، الفقرة 139.

حادي عشر- تنفيذ مذكرة التفاهم هذه

36- تكون المدة الأولى لمذكرة التفاهم هذه خمس سنوات، يليها تمديد لفترتين مدة كل منهما خمس سنوات، إذا ما قرر ذلك مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، رهنا بموافقة برنامج البيئة[16].

ثاني عشر- الإخطار والتعديل

37- يخطر كل طرف الأطراف الأخرى خطياً وعلى الفور بأي تغييرات جوهرية متوقعة أو فعلية يمكن أن تؤثر في تنفيذ مذكرة التفاهم.

38- يجوز للأطراف تعديل مذكرة التفاهم هذه بموجب اتفاق خطي مشترك.

ثالث عشر- بدء النفاذ

39- تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ في تاريخ آخر توقيع لممثلي الأطراف المُفَوَّضين حسب الأصول.

رابع عشر- الفسخ

40- يجوز لأي طرف فسخ مذكرة التفاهم هذه، رهناً بالبند الحادي عشر أعلاه، بعد موافاة الأطراف الأخرى بإخطار خطي مسبق بسنة. ويصبح الفسخ نافذا بعد سنة واحدة من تسلم هذا الإخطار.

41- بعد فسخ مذكرة التفاهم هذه، يتخذ برنامج البيئة جميع الإجراءات اللازمة لاستكمال عملياته المتصلة بمركز تكنولوجيا المناخ بأسرع ما يمكن. ولا يُخل فسخ مذكرة التفاهم هذه بأي حق أو التزام من حقوق والتزامات الأطراف المستحقة قبل تاريخ الفسخ بموجب مذكرة التفاهم أو بموجب أي صك قانوني ينفذ عملاً بها.

التوقيع:	التوقيع:
نيابةً عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/ اجتماع أطراف باريس	نيابة عن برنامج البيئة:
سيمون ستيل	[الاسم واللقب]
الأمين التنفيذي	[الوظيفة]
أمانة اتفاقية المناخ	
التاريخ:	التاريخ:

(16) انظر المقررين 10/م أ-30، الفقرة 1، و17/م أ ت-7، الفقرة 3.

التذييل

الوظائف المنقحة لمركز تكنولوجيا المناخ بصيغتها الواردة في المرفق الأول للمقررين 10/م أ-30 و17/م أ ت-7

يضطلع مركز تكنولوجيا المناخ، من أجل تعزيز أثر عمله، وتعزيز التغيير التحولي، ودعم الأطراف في تحقيق تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تحسين القدرة على تحمل تغير المناخ والحد من انبعاثات غازات الدفيئة، بتيسير عمل شبكة تضم شبكات ومنظمات ومنصات ومبادرات تعنى بالتكنولوجيا على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والقطاعي، وذلك من أجل أداء الوظائف التالية:

(أ) الاضطلاع بما يلي، بناء على طلب من البلدان النامية الأطراف:

'1' تقديم المشورة والدعم فيما يلي:

أ- تحديد الاحتياجات المتعلقة بالتكنولوجيا وترتيب أولوياتها ومعالجتها، بما يشمل دعم اعتماد تكنولوجيا المناخ من خلال مشاريع تقوم على التجريب والتبيان العملي والنشر والتعميم؛

ب- تهيئة البيئات التمكينية اللازمة؛

'2' دعم تعزيز النظم الوطنية للابتكار والقدرة على تطوير تكنولوجيات محلية وذاتية؛

'3' إتاحة المعلومات والتدريب والدعم للبرامج التي تهدف إلى بناء أو تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف على وضع خيارات التكنولوجيا واختيار التكنولوجيات وتشغيلها وصونها وتكييفها؛

'4' تيسير سرعة الإجراءات المتعلقة بتطوير التكنولوجيات واعتمادها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية الأطراف على أساس الاحتياجات المحددة؛

'5' تقديم الدعم التقني واللوجستي إلى الكيانات الوطنية المعيّنة من أجل تمكينها من أداء دورها؛

'6' تقديم الدعم، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة، لإعداد مقترحات المشاريع المتعلقة بإتاحة تمويل التكنولوجيات القائمة في مجالي التخفيف والتكيف ونشرها واستخدامها؛

(ب) استخدام نُهج متعددة الأقطار ونُهج برنامجية في الاستجابة لطلبات تطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ج) إتاحة وتشجيع تطوير تكنولوجيات المناخ ونقلها من خلال التعاون والشراكات مع كيانات القطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، والمؤسسات العامة، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، وكذلك من خلال فرص التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي في مجال التكنولوجيا؛

(د) تيسير عمل شبكة مركز تكنولوجيا المناخ من أجل تحقيق ما يلي:

'1' التعاون مع مراكز التكنولوجيا الوطنية والإقليمية والدولية والمنظمات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي تعمل على تيسير الإدماج الاجتماعي والترويج للتكنولوجيات المراعية لمنظور النوع الاجتماعي، والتكنولوجيات التي يقودها الشباب والنساء والشعوب الأصلية، فضلاً عن المجتمعات المحلية، والتكنولوجيات الذاتية؛

’2‘ تعزيز الشراكات الدولية مع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص من أجل تسريع تطوير تكنولوجيات المناخ واعتمادها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية؛

’3‘ إتاحة المساعدة التقنية والتدريب على المستوى القطري لدعم تطوير وتنفيذ إجراءات محددة في مجال التكنولوجيا في البلدان النامية؛

’4‘ تحفيز اتخاذ ترتيبات توأمة بين المراكز لتعزيز الشراكات بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والشراكات الثلاثية بهدف تشجيع التعاون في مجالات البحث والتطوير والتبيان العملي والاعتماد؛

’5‘ تحديد ونشر أدوات تحليلية وسياسات وممارسات فضلى والمساعدة في تطوير هذه الأدوات والسياسات والممارسات من أجل تخطيط تقوده البلدان دعما لتطوير تكنولوجيات المناخ ونشرها وتعميمها؛

’6‘ الاضطلاع بدور توفيقي لأغراض تأمين التمويل لتنفيذ التكنولوجيات التي تدرجها البلدان النامية الأطراف ضمن احتياجاتها؛

(هـ) التعاون مع الكيانات التشغيلية للآلية المالية، وصندوق التكيف، والهيئات المنشأة بموجب اتفاقية المناخ؛

(و) الاضطلاع، بالتنسيق مع الكيانات المعيّنة على المستوى الوطني، بتقييم النتائج والتأثيرات الطويلة الأجل التي تتحقق بفضل المساعدة التقنية المقدمة استجابة لطلبات البلدان النامية الأطراف وذلك كجزء من إطار الرصد والتقييم الخاص بمركز تكنولوجيا المناخ؛

(ز) الاضطلاع بأنشطة أخرى قد تكون ضرورية لتنفيذ المهام المذكورة أعلاه.